

من وزيرة المالية
إلى

01/10/2025

1097-

الموضوع: حول متابعة مخرجات جلستي العمل المتعلقةين بطلب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون التونسي الأمريكي.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 سبتمبر 2025

تبعاً لطلبكم حول تمكين المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية لإنجاز مشروع "بناء مركز الامتياز للتدريب بالقاعدة البحرية برأس الشعرة" ومشروع "إنجاز ميدان الرمي والمناورات ببينغيلوف" الممولان بهبة في إطار التعاون الثنائي التونسي الأمريكي، من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءات الخدمات الضرورية لتنفيذ المشاريع السالف ذكرها انعقدت للغرض جلستا عمل بمقر الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي بتاريخ 20 جوان و 11 جويلية 2025 .

وفي هذا الإطار يشرفني موافاتكم بما يلي:

1- تم استعراض الإشكال المتعلق بإمكانية إنتفاع الشركات المتعاقدة مع الجانب الأمريكي ومناوليها من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها من أشغال وخدمات لإنجاز المشاريع المذكورة في إطار تطبيق الإتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 مارس 1957.

وبالرجوع إلى البند 5 (أ) من هذه الإتفاقية يتبين أنه تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الإقتناءات المحلية والموردة من المواد والتجهيزات والمعدات المسلمة من قبل الحكومة الأمريكية أو من قبل كل مؤسسة متعاقدة معها لإنجاز مشاريع ممولة بهبة في إطار التعاون التونسي الأمريكي. ولا يشمل الإعفاء الخدمات.

2- كما تم ابراز أنه وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن منح توقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان الإقتناءات من مواد وتجهيزات و كذلك الخدمات والأشغال المنجزة في إطار تنفيذ المشروع الممول بهبة في إطار التعاون الدولي في صورة إنجاز الإقتناءات من قبل وزارة الدفاع الوطني أو الهياكل المكلفة بالتصرف في الهبة شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي (وزارة الدفاع الوطني).

هذا وبيّن ممثلو وزارة الدفاع الوطني خلال الجلستين المذكورتين ان الجانب الأمريكي يمكن ان يقوم بتحيين الوثائق الخاصة بتكليف الشركات المعنية بحيث تنص على ان هذه الشركات تتولى التصرف في الهبة مما يمكن من تجسيم أحكام الفصل 13 مكرر المذكور.

وعلى أساس ما سبق، يمكن تجسيم الإمتياز الجبائي في اطار أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وإنتفاع الشركات المتعاقدة مع الجانب الأمريكي بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان الإقتناءات من مواد وتجهيزات وكذلك الخدمات والأشغال المنجزة لتنفيذ المشروع الممول بهبة في إطار التعاون الدولي بصفتها هياكل مكلفة بالتصرف في الهبة وذلك بالإتصال بالمصالح الخارجية المختصة للإدارة العامة للأداءات مع تقديم ما يستلزمه منح الإمتياز من وثائق تحدد المصالح المذكورة.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المستشار العام
للدراسات والتفريع الجبائي
يحيى الشماللي